

دروس في أصول فقه الإمامية

[337] يقول السيد عبد الكريم علي خان في كتابه (الخمسة (1)): " ان اعتبار قول اللغوي وحجته إنما هو من حيث خبريته بما يحيط به خبرا كما هو شأن كل خبير في ما هو خبير به ". وهذا - كما ترى - لا يشمل كل لغوي، وإنما يختص باللغوي العالم (الخبير)، ولا يعم اللغوي الجماع. ومن طرف آخر نص بعضهم على أن اللغوي جماع فقط، فقد جاء في (المنتقى): " ان اللغوي شأنه ضبط موارد الاستعمال، وهي غير متوقفة على الحدس والنظر، بل تتوقف على الحس، لم يكن من أهل الخبرة. نعم تشخيص الموضوع له، يحتاج إلى أعمال نظر وحدس ولكنه ليس شأن اللغوي ". وهذا يعني أن الأصوليين لم يلحظوا الفرق بين اللغوي العالم والآخر الجماع. ومن هنا رأيت أنه لا بد من بيان هذا الفرق بين اللغوي واللغوي الجماع، لما سترتب على هذا من آثار علمية نظرية وتطبيقية. والثاني - وهو الجماع - يصنف في عداد النقلة والرواة. ومن الصنف الأول من مؤلفي المعاجم المطبوعة: - الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175 هـ) له: معجم (العين). - أبو زيد الأنصاري (ت 215 هـ) له: كتاب (نوادير اللغة). - ابن السكيت (ت 244 هـ) له: كتاب (إصلاح المنطق). - ابن دريد (ت 321 هـ) له: معجم (جمهرة اللغة). - أبو علي القالي (ت 356 هـ) له: معجم (البارع في اللغة). (1) - الخمسة 190. (*)